**جامعة القادسية**

**كلية القانون**

**موضوع البحث**

****

**أعـداد الطـالبـة**

**هيــام سالم عبدالرضــا**

**بإشراف**

**الأستاذة : إســراء خضير مظلوم**

**2018م**



**شكر وتقدير**

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد و على اله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين أتقدم بوافر الشكر و التقدير و الأحترام لكل من مد لي العون اثناء كتابة هذا البحث و أول من يحضر ببـالي الاســتاذه الفاضله ( أســـراء خضيـر مظلــوم ) لملاحظاتها الدقيقة ونصائحها السديدة الأثر الكبير في انجاز هذا الجهد فكانت نعمه الأستاذة كما اقدم شكري وامتناني لكافة أساتذتي فى كلية القانون – جامعة القادسية لما بذلوه من جهد اثناء فتره دراستي كما اقدم شكري للاساتذه في لجنه المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذا البحث وأبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة حول الموضوع و اخيراً

أرجو ان أكون وفقت في أداء الجزء اليسر من الشكر و الأعتراف .

و مــن الله التــوفيــق .

****

**خطـة البحث**

**م / مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل**

**المقدمة :**

**المبحث الاول : ما هي مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل :**

**سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف الجراحه التجميليه و عن انواع الجراحه التجميليه وذلك في مطلبين :**

**المطلب الاول / تعريف الجراحه التجميليه :**

**المطلب الثاني/ انواع الجراحه التجميليه :**

**المبحث الثاني : شروط الجراحه التجميليه :**

**سنتكلم في هذا المبحث عن شروط الجراحه التجميليه شروط الجراحه التجميليه في القانون: و أيضاً الشروط الجراحه التجميليه في الفقه الاسلامي وذلك في مطلبين :**

**المطلب الاول :- شروط جراحه تجميليه القانون:**

**المطرب الثاني :- الشروط الجراحيه التجميليه في الفقه الاسلامي:**

**المبحث الثالث : مسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل:**

**سنتكلم في هذا المبحث عن المسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل و ذلك عن المسؤوليه التعاقديه للطبيب عن عمليات التجميل وكذلك عن المسؤوليه التقصريه للطبيب عن عمليات التجميل وذلك في مطلبين :**

**المطلب الاول : المسؤوليه التعاقديه للطبيب عن عمليات التجميل:**

**المطلب الثاني : المسؤوليه التقصيريه للطبيب عن عمليات التجميل:**

**المقدمة :**

اذا كان الفكر البشري قد عرف منذ أمد بعيد المسؤولية القانونية للأطباء عن اخطائهم فان هذه المسؤولية لم تحض في يوم من الايام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذي تلقته في عصرنا الحاضر و لعل أهم الاسباب التي أدت الى أزدياد اهمية المسؤولية الطبية في تطور العالم و تقدمه في ميدان الطب وتبدو حساسية هذا الميدان أتصاله بالجسم الانساني و ما يقتضيه ذلك من أحترام وتقدير القضاء في حيرة بين أمرين :

الاول :هو حماية المرضى من ما يصدر عن الاطباء من اخطاء تكون لها اثار سيئة وضمان توفيرالعنايه الطبية اللازمة من خلال تاكيد مسؤوليه الاطباء.

و الثاني: توفير الحرية اللازمة للاطباء في معالجة مرضاهم وضمان ممارستهم لمهنتهم في جو من الثقة و الامان الكافي و ذلك لأن الطبيب يشعر في كل لحظه مهدد بالمسائلة لا يستطيع ان يمارس مهنته بابداع أوابتكار بل يتهرب من القيام ببعض التدخلات الطبية الضرورية غير المستعجله خشيه الوقوع في الخطأ و من ثم المسائلة , فالطبيب الذي يخاف و يخشى المسؤوليه سيمتنع عن الاقدام على فحص المريض و سلوك الطرق اللازمة التي تستدعيها حالته وعليه تطورات قواعد المسؤولية الطبية تطوراً ملحوظاً , فلم يكن من المتصور في البدايه مسائلة الاطباء عن اخطائهم و لكن مع استقرار مبادئ المسؤولية المدنيه اصبح من الممكن مسائلتهم عن الاخطاء العمدية , ثم تطورات المسؤوليه بعد ذلك فاصبح رجال الطب مسؤولين عن مجرد الاهمال و الخطأ الجسيم ,ورغم التشديد في مسؤولية الطبيب فان هذه لم ينمح الطب من ان يسير قدما من تحقق الانجازات العلميه الكبيره في مجالات كانت محظوره عليه لأ مد بعيد و اهمها في مجال الجراحه التجميليه التي فرضها الواقع و الممارسه خاصه بين الحربين العالميتين وما نتج من مشوهين كان أملهم الاكبر ازاله التشوهات لمواجهة الاخرين بشكل افضل واجمل (1) وكان موضوع البحث مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل و كان البحث ينقسم الى ثلاثة مباحث : تناولنا في المبحث الاول ما هي مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل و كان ينقسم الى مطلبين: المطلب الاول: تعريف الجراحة التجميلية والمطلب الثاني: انواع الجراحة التجميلية ,أما المبحث الثاني : تناولنا شروط الجراحه التجميليه وينقسم الى مطلبين: المطلب الاول شروط اعتبار جراحة التجميل في الفقه الاسلامي , و المبحث الثالث : تناولنا مسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل, وينقسم الى مطلبين:المطلب الاول :المسؤوليه التعاقديه للطبيب عن عمليات التجميل ,والمطلب الثاني: المسؤولية التقصرية للطبيب عن عمليات التجميل .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* د - سمير عبد السميع الاودن / مسؤوليه الطبيب الجراح - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه

الاسكندريه - مصر - 2004 - ص6

**م / مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل**

**المبحث الاول**:- ما هي مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل سنعرض في هذا المبحث عن التعريف بالجراحه التجميليه و عن انواع الجراحة التجميلية و ذلك في مطلبين :

**المطلب الاول** :- التعريف بالجراحه التجميليه

مبدئياً ان المعنى الذي يستدل من الاسم العربي الشائع لهذه الجراحة و هو تغير مظهرما للأجمل لا يعبر عن الحقيقة وقد ظهركترجمة غير موفقة لكلمه (بلاستيك) اليونانيه اللاتينيه و التي ظهرت في المؤلفات الالمانية ام الانجليزية و الفرنسية و التي تسمى تشكيلي وقد اضيف الى الاسم كلمة بمعنى اعاده البناء بكافة اللغات الاجنبية مؤخراً و في العربيه ظهرت كلمات الاصلاح و التقويم و الترميم (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. د- محسن عبد الحميد / نظره حديثه الى خطأ الطبيب الموجب المسؤوليه المدنيه - ج4- دراسه مقارنه

الطبعه الثانيه - بيروت - لبنان - 1993 - ص215

1. الجراحه التجميليه لغه : الجراحه من الجرج و الجرح لغة الفعل جرحه يجرحه جرحاً بمعنى رميته بالسلاح وجرحته اي اثر في ذلك والجراحة اسم الضربة او الطعنه هو جمع جراحات و جراح

وقد عرف الجراحه التجميليه لغة للدكتور حساين سامية / خصوصية الجراحه التجميليه فقها وقضاء و تشريعا

ج3 دراسة مقارنة - الطبعه الاولى - القاهره - مصر2012 - ص 163

**بالنسبة من موقف المشرع العراقي من تعريف الجراحة التجميلية :**

**الفرع الاول** : لقد أستطاع المشرع العراقي بتعريف الجراحة التجميلية :

الجراحة التجميلية : هي مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل ،والتي يكون الغرض منها علاج العيوب الطبيعية اوالمكتسبة في ظاهر الجسم البشري توفر القيمة الشخصية و الاجتماعية للفرد (1) .

**أما بالنسبه لموقف المشرع المصري من تعريف الجراحة التجميلية :**

لم يستطيع المشرع المصري تعريف الجراحة التجميلية اكثر وضوح ,وأنما أعتمد على مسؤولية الطبيب التي تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء كان الخطأ فنيا أوغير فني جسيما كان أو يسيراً , لهذا فانه يضع الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأً يسيرا ,ولو ان هذا الخطا له فسحة طبية ظاهره ,ولا يتمتع الطبيب فقط يجب على القاضي يثبت عن وجود هذا الخطأ و ان هذا الخطأ ثابت ثبوتاً لديه ,وعليه أن يستعين برأي الخبراء ويأخذ حذره من الخبيرالذي يقدم تقريرا لصالح زميل له لانه ربما يكون قد تأثر بعامل الزمالة مسؤولية الطبيب تخضع الى القواعد العامه فلو وصف خطأ الطبيب الذي تجاوز العدد المسموح في جلسات الاشعه بانه هو المسؤول عنه طبقاً للقواعد العامه .

**اما بالنسبه لموقف المشرع الفرنسي من تعريف الجراحه التجميليه:**

يستطيع المشرع الفرنسي من تعريف الجراحة التجميلية أكثر دقة وأنما أتجه المشرع الفرنسي ذاهباً الى قاعدة عامة هي هي قاعدة ضرورة أستناد الخطأ الى المسؤول لأمكان ألزامه بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله بل حتى عن مجرد أهماله وعدم تبصره وأن هذه قاعدة تسري على جميع الناس مهما كانت مراكزهم وأوضاعهم بدون استثناء الا في حالات التي نص عليها القانون بصفة خاصه و أن لا يوجد اي أستثناء من هذا القبيل بالنسبه للاطباء و المحكمه تتطلب من القاضي أن لا يوغل في فحص النظريات والاساليب للطبيب وانه توجد قواعد عامه يمليها حسن التبصر و سلامة الذوق وتجب مراعاتها من محل مهنته ,و ان الاطباء في ما يتعلق بذلك خاضعون للقانون العام صغيرهم من الناس وكبيرهم .

**1- للمحاميه: منى البصري / أطروحة الماجستير الموسوعة الجراحية التجميلية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها مقدمة الى كلية القانون جامعة النهرين . 2002 , 268.**

**2- د حسام الدين الاهواني - مسؤوليه الطبيب العقدية عن فعل الغير- ج1- المسؤوليه الطبية - الطبعة الاولى - منشورات الحلبي بيروت – لبنان - 2000م** - ص48 .

**اما بالنسبه القضاء المصري من تعريف الجراحة التجميلية**

اما بالنسبه القضاء المصري قام بتعريف الجراحه التجميليه : وهي عمليات طبية يستهدف منها

أدخال تعديلات وتغيرات على الجسم البشري اما بهدف العلاج كما هو عمليات الترميم و معالجه الحروق و اماء بهدف التحسين و التغير وفقا لمعايير الحسن والجمال السائدة

اعتبر القضاء المصري مشروعيه اجراء العمليات التجميليه مسلماً بها أي انه اعتبرها كاي فرع من الفروع الجراحيه الاخرى و اذا كان الحق لكل جراح تجميل في اجراء ثابتاً لا يحتاج مناقشه فلم يتم في تناول حق الطبيب او عدم حقه في اجراء العلاج المحدد وجوب الملائمه بين الحاله التي يشكو منها المريض و الضرر الذي يتعرض له كموضوع للنقاش في البحث وكذلك بعدها تشدد القضاء المصري في وجوب بذل جراح التجميل عنايه فائقه اكبر من تلك التي يحتاج الى بذلها الجراح العادي بمعني انه بسبب الاعتراف بصفة الالتزام جراح التجميل بتحقق غايه وان جراح التجميل تحتاج الى عناية فائقة (1)

**اما بالنسبه القضاء الفرنسي من تعريف الجراحه التجميلية :**

وقام القضاء الفرنسي بتعريف الجراحه التجميليه : وهي جراحه لتحسين منظر او جزء من الاجزاء الجسم الظاهر او الوظيفة خاصه إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه .

نتعرض ابتداءا لموقف القضاء الفرنسي من جراحة التجميل وذلك عن طريق عرض موجز القرارات التي صدرت عنه ام بطريقه متسلسله تاريخيا و من هذا القرار الصادر من محكمه النقض الفرنسيه عام1969م \* الواقعه سيدة تبلغ من العمر66 عاما اجريت لها عمليه جراحيه لازاله الورم و التجاعيد اسفل عينيها ولكن ترتب على هذه المعالجة عمى في العين اليمنى الحكم : قضت المحكمه بتحمل الطبيب المسؤوليه لانه لم يخبر المريضة باحتمال وقوع خطر العمى رغم احتمال العمر نادر جدا (2)

1. د- محمد حسين منصور/ المسؤوليه القانونيه للمهنين - ج1 المسؤوليه الطبيه -الطبعه الثالثه - الاسكندريه – مصر - 1999 - ص108
2. د- وفاء حلمي ابو جميل - الخطا الطبي - ج4 -دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - مصر 1987 - ص61

**الفرع الثاني**

تعريف جراحه التجميل في الفقه القانوني

تعريف الجراحه التجميليه بالفقه العراقي:

وقد عرفته غالبية الفقهاء في العراق وكان التعريف للعمليه الجراحيه التجميليه :-

هو أجراء جراحي يجريه بقصد أصلاح عاهة اوتمزق او رتق او عطب او أستئصال عضو مريض أو شاذ و كان الهدف من اجراء الجراحه التجميليه يجري بقصد حمايه المريض او سلامته الجسديه او أستقراره النفسي كان الفقه في العراق يحدد الجراحه التجميليه ضمان اختصاص للاطباء وجراح التجميل و كان من يقوم بالاقدام على اجراء اي عمليه جراحيه يجب عليه ان يقوم باتخاذ جميع الاحتياطات ويجب عليه اخذ الحذر مجرد الاقدام بعد عمليه التجميل يترتب عليه مسؤولية تجب على الطبيب ان يتحمل تلك المسؤوليه ولزامه بالتعويض عن الاضرار التي يسببها على المريض او تعريض حياته للخطر و كثير من الفقهاء قام بتحليل الجراحه التجميليه وذلك من خلال رفع تشوه وازالة التجاعيد وكثير من العيوب ولكن في حدود الشريعه الاسلاميه و ان تكون عند اجراء العمليه الجراحيه التجميلية لا تعرض حياة الانسان للخطر (1)

**تعريف الجراحه التجميليه في الفقه المصري:-**

اما بالنسبه للفقه المصري لم يستطيع تعريف الجراحه التجميليه و متأثر أساساً بالشريعه الاسلاميه فذهب رأي الى التفرقة حيث العمليات الجراحيه التي تهدف الى علاج التشوهات الجسيمة و سببت نوع اخر يقصد به حالات التي يكون الغرض منها التدخل الجراحي فيها على حد تعبير اصلاح ما افسده الدهر من جمال ومحاولة التشبث بالبقاء ضد أرادة الزمن و ما جاء في الحديث الشريف ما روي عن الظاهريه انه (اذا اراد الرجل ان يقطع اصبع زائد اوشيئا آخر فقيل بعدم الاباحة أن كان الغالب هو الهلاك أو أباحته إذا كان الغالب هو النجاة وعقدت المؤتمرات في هذا الشأن ومن هذه المؤتمرات المؤتمر المصري لجراحة التجميل بأسلوب جراحي جديد لشد الوجه و الجفون و زرع الشعر وأصلاح التشوهات وقد نظمت الجمعية المصرية لجراحي التجميل وقد قدم كثير من الاطباء وجراحي التجميل أن كثير من الاسباب التي تؤدي الى اللجوء لعمليات التجميل و منها على سبيل المثال قضية تقرير الخبير الطبي أفاد بأن القرحه ناشئة عن استخدام أشعة أكس ثم قدم آخر من طبيب أخصائي في الأشعة قررت يستحيل الجزم على الحروق التي وجدت في مؤخرةالعنق فإن دراسة عملية التجميل قد نص عليه كثير من الفقهاء فيجب عليه ان تبقى في صور الشريعه الاسلاميه (2 )

1. **د – منذر الفضل - المسؤوليه الطبيه في الجراحه التجميليه ج1 دراسه مقارنه الطبعه الثانيه - عمان – الاردن**

**1995 - ص39**

1. **د- عبد الوهاب نادر - ج 3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثانيه - القاهره – مصر - 1987 - ص70**

**الفرع الثالث**:

تعريف الجراحة التجميلية بالقضاء .

أما بالنسبه للقضاء العراقي والذي عرف عمليات الجراحة التجميليه منذ عام1953 من خلال السلوك المهني لعام 1985 حيث تحدثت عن الاختصاص كشرط ضروري لاداء هذا النوع من الجراحه و ان كان ظاهر النص للعموم و يقصد بالاختصاص حصول الطبيب على معرفه خاصه وجدارة وحذق في فرع من فروع الطب الظاهرة و الوظيفة خاصه اذا ما طرأ عليه (1)

وعندما فصلت محكمه الاستئناف في بغداد في الدعوى رفضت تدخل النقابه فيها وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه بالحكم بمسؤولية الجراح او الاطباء و الزامهم بالتعويض لكنها مع ذلك لم توافق على ما ورد في هذا الحكم من ان الجراح يكون مسؤولاً لمجرد اقدامه على اجراء جراحة التجميل و لم ينسب اليه اي خطأ و قررت انه لا يجوز للمحاكم ان تقضي بمسؤوليتي الجراح و القضاء على ذلك الا اذا قام لديه الدليل على وجود معين نشأ عنه الضرر عنهم مباشرة مهما كان الغرض منها و لا يعتبر خطأ مرتباً للمسؤولية مجرد قيام الجراح باجراء عملية جراحية قد تعرض للخطر الحقيقي الشديد عضواً سليماً من اعضاء الجسم وذلك بقصد تجميله و تصليحه (2)

1. **د- عبد الوهاب حومد - الجراحه التجميليه الجوانب القانونيه والتوعوية - ج3 - دراسه مقارنه -** **الطبعة الاولى**

**– مصر - القاهرة - 2010 - ص72**

1. **د- نور الدين عبد العزيز - اخطاء الطبيب - ج1- المسؤوليه الطبيه- الطبعه الثانيه - بيروت - لبنان1 997 - ص65**

أما بالنسبة لتعريف الجراحة التجميلية في الفقه الفرنسي :-

ويذهب غالبية الفقه في فرنسا الى أن جراحة التجميل فرع من فروع الجراحة العامة و تخضع لقواعدها منها وجوب الملائمة بين درجة العيب و الخطر الذي يتعرض له المريض فأذا كان التشوهات كبيرة وتغلق باب الزواج أو الرزق في وجه المريض وقد تجعله عرضة للسخرية بين الناس فأن الجراحة التجميلية في هذه الحالة ترقى الى درجة الجراحة العلاجية وهناك تتابع الأتجاه الموسع لجراحة التجميل بأعتبار مسألة التميز بين العيوب الجوهرية و العيوب البسيطة لا تخضع لميار محدد فيما يعتبر عيبا بسيطاً في نظر شخص آخر ، كما أن أجراء الجراحة التجميلية برضا الشخص وبأذن المشرع وحسب قواعد الفن الطبي لايوجد قيام لمسؤولية الطبيب حتى وان حصلت بعض الاضرار الثانوية كما تترك العملية بعض الندب على الجسم كما توجد بعض الاعمال الطبية التي تحمل على المخاطر الضرورية بدلا من الخضوع لليأس (1)

**اما بالنسبه للباحثة عن تعريف الجراحة التجميلية** :-

الجراحة التجميلية :هي العمليات الجراحية التجميلية عبارة عن عمليات جراحيه يراد منها أما علاج عيوب خلقيه أو عيوب حادثة عن جراء حروب او حرائق تسبب في ايلام صاحبها بدنيا أو نفسيا وأما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب منها كجمال اكثر من ما هو موجود و هذا ما توصلت له من تعريف الجراحة التجميلية لأكثر دقة من خلال دراسة موضوع البحث مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل .

و كثير من الفقهاء و القضاة التي توصلت اليها نتعرف اكثر شمولاً ويعم على الكل (2)

**1-د محمد حسين منصور - في المسؤوليه الطبيه - ج2 - دراسه مقارنه - الطبعه الاولى - الاسكندريه – مصر-2003 - ص223**

**2-د فضل الله -عمليات التجميل الجراحيه -ج2 - دراسه مقارنه - الطبعة الثالثه – الدوحه - قطر - 1970 - ص32**

**المطلب الثاني**

**انواع الجراحه التجميليه :**

ان في هذا المطلب من انواع الجراحه التجميليه ومن ثم عن صور الجراحه التجميليه :-

**انواعها**

**الفرع الاول**: الجراحه التجميل التقويميه: هي جراحه التجميل بمعناها الدقيق وبالتالي فهي التي ينصرف اليها القصد عند اطلاق مصطلح ( جراحه التجميل) chirurgie esthetiym بصفة مجردة

و تهدف هذه الجراحه الى اصلاح أو تقويم التشوهات او العيوب

البسيطه سواء كانت خلقيه يولد بها الشخص كعييوب الانف اوكانت مكتسبه تلحق بالشخص نتيجه تقدمه بالعمر وحدوث تغيرات على ملامحه تفقدها صفاتها الجماليه كترهلات و التجاعيد 1، او نتيجه لما يتعرض له من جروح او عمليات جراحيه تترك ندوبا على جسمه و تكون الغايه الاساسيه و المباشره في تلك الجراحه تجميل الشكل او تحسينه و لذلك ايظا الجراحه الجماليه او الجراحه التحسينيه وهذه الجراحه اكثر انتشارا العصر الحديث لان الناس في هذا العصر خاصه النساء، لم يعودوا يقبلون التعايش بعيوبهم الشكليه

كما كان الحال عاده في الماضي وانما تولدت رغبة لديهم جامحة في التخلص من هذه العيوب و الحصول على شكل جميل او مقبول على الاقل من الاخرين 2.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د / رجب كريم عبد الاله- المسؤوليه المدنيه لجراحة التجميل - الجزء ال2- دراسه مقارنه - عبد الخالق ثروت -**

**القاهره - مصر - 2009 - ص 14**

**2- د / احمد محمود سعد - المسؤوليه الطبيه لجراحه التجميل ، ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثالثه ،**

**بيروت - لبنان - 1983 - ص 1026**

وتتعدد صورالجراحه التجميلية التقويميه ولعل من اهمها مايلي:

صورها :-

**اولا- جراحه تجميل او تقويم الانف** rhin oplastie

وهي من اشهر جراحات التجميل على الاطلاق ، ذلك عن الانف عضو

مهم في وجه الانسان ويساهم بشكل كبير في جماليته وجاذبيته و من ثم العيوب التي توجد به تشوه الوجه و تغطى على محاسنه الاخرى مما يستلزم ضروره التخلص منها ،وعيوب الانف التي تواجهها تلك الجراحه بالاصلاح و التقويم هي العيوب الخلقيه و التي تمثل عاده في طول الانف و تقوسه او تضخمه

وتتم الجراحه من داخل الانف كي لا يظهر الجرح ، حيث يتم عاده تشكيل الجزء العلوي و هو العظام عن طريق تكسيرها من الداخل وازالت الجزء الزائد و الذي يسبب التقوس ، كما يتم تصليح الجزء السفلي للانف اي الغضاريف لتقصيرها او تصغيرها ، و كذلك ظبط فتحتي الانف واستعدال الحاجز الانفي وذلك بحسب كل حاله (1)

**ثانيا- جراحه تجميل او تقويم الاذن :**

وغالبا ما تتم هذه الجراحه للتقويم الاذن الخفاشيه او الوطواطيه ، و هي الاذن البارزه للامام ، حيث يتم تعديل هذا البروز ، وقد تتم هذه الجراحه لتصغير شحمه الاذن الكبيره او لرتق شحمه الاذن المقطوعه .

**ثالثا - جراحه تجميل التقويم الشفاه :**

وهي تجري عادة لتكبير الشفاه عند النساء و ذلك بحقنها بمادة الكولاجين او الدهون بغية اعطائها شكلا ممتلئاً يروق لذوق النساء في الوقت الحاضر و لكنها قد تجرى ايضا لتصغير الشفاه الغليظه حيث يتم شق الشفاه من داخل الفم لأزالت الجزء المتورم والزائد عن الطبيعي(2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**1- د / عنوش كريم -العقد الطبي -ج3 مذكرة نيل شهاده الماجستير - الطبعه الثالثه - الجزائر- 2001 - ص 136**

**2- د / محمد سامي الشوا ، بحث مفهوم جراحه التجميل بين المفهوم و الممارسه ، ج1 - دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه ،**

**القاهره ، مصر - 1987م - ص 33**

**الفرع الثاني** :

جراحه التجميل الترميميه اوالتعويضيه :-

فهي الجراحه التي تهدف الي اصلاح التشوهات الشديده الخلقيه منها المكتسبه التي تقبح شكل الجسم و تؤثر على ادائه الوظيفي وذلك بتصليح الاجزاء المتشوهه من الجسم وترميمها او تعويضها عما تلف او فقد منها

بغية أعادتها الى وضعها الطبيعي من الناحيه الوظيفيه او الشكليه بصوره تقريبيه وبالتالي هذه الجراحه قد تعيد بناء الجزء المشوه او تكمله و لذلك لانها تسمى ايضا بجراحه اعاده البناء او الجراحه التكميلية ورغم ان هذه الجراحه تسعى في النهايه الى تجميل الشكل من كانها تواجه عادة تشوهات خطيره لا يمكن تحملها مما جعل قصد العلاج ملحوظا فيها .

و من اهم صور هذه جراحه التجميل الترميميه التعويضيه:

اولا- علاج التشوهات الناتجه عن الكوارث و الحوادث كالتشوهات التي تسببها حوادث السير وحوادث المصانع حيث ينتج عن ذلك تهتكات في بعض اجزاء الجسم كبتر الانف وتمزق الشفاه او الاصابع وغيرها

و في هذه الحاله يتم ترميم الاجزاء عن طريق رتق الجزء المقطوع و ترقيع الجزء الذي تلفه او فقده (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**1- د - علي حسين نجيده ، التزامات الطبيب في العمل الطبي - ج1 - د راسه مقارنة الطبعه الاولى - القاهره- مصر- 1999 - ص 39**

**2- د - منير رياض حنا - مسؤوليه الاطباء المدنيه - ج 5 - دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - الجزائر - 2005 - ص 50**

2 - اصل الشفه الارنبية وشق سقف الحلق :

الشفه الارنبيه وشق سقف الحلق هو تشوه خلقي يصاب به العديد من الاطفال لاسباب وراثيه او لامراض تتعرض لها الام اثناء فتره الحمل او تناولها لبعض من انواع الادويه في تلك الاثناء و الشفه الارنبيه حي الشفا العليا المشقوقه او المشروحه و هي تسمى كذلك لكونها تشبه شفة الارنب اويكون هذا الشق في هذه الشفه على اشكال متعدده قد يصل هذا الشق الي قاعده الانف بما يصيب الاخير بالتشوه ايظا كما قد يصل الى عظام الفك العلوي للفم و كثيرا ما يكون شق الشفه العليا مصحوبا بشق سقف الحلق وهذا الاخير اما يقتصر على سقف الحلق الخلفي الرخو

او ان يشمل سقف الحلق الامامي الصلب و يتم اصلاح الشفه الارنبيه وشق سقف الحلق باعاده بناء العضلات ورتق الجلد المشقوق او ترقيعه ليماثل الوضع الطبيعي .(1)

3- فصل الاصبعين الملتصقين او قطع الاصبع الزائد:

التصاق الاصابع او الاصبع الزائد في اليدين او القدمين هو عيب خلقي ايضا حيث قد يولد الشخص وفي يده ام قدمه أصبعين ملتصقين أو أصبع سادس ، ولأصلاح هذ العيب يتم فصل الأصبعين الملتصقين أو قطع الأصبع الزائد مع ترميم مكان القطع .(2)

1. **د – محمود جمال الدين زكي – مشكلات المسؤولية الطبية - ج1 - دراسة مقارنة – الطبعة الرابعة –القاهره- مصر**

**1978 –ص 396**

1. **د – فوزي أدهم – المسؤولية القانونية للمهنيين – ج1 الطبعة الثانية – حلب – سوريا - 2000م - ص 41 .**

**المبحث الثاني**

سنبين في هذا المبحث شروط الجراحه التجميليه التجميليه في القانون .

وعن شروط الجراحه التجميليه في الفقه الاسلامي .

**المطلب الاول** :

**شروط الجراحه التجميليه في القانون :-**

اولا - يجب التقيد بالشروط المنصوص عليها قانونا و المنصوص عليها في القرارات الاداريه التي نصت عليها وزاره الصحه و نقابة الاطباء وفق النظريه التبرع و نظريه الضروره .

ثانيا - و لكن براينا القانوني يجب على الطبيب اخذ موافقه وزارة الصحه او مديريه الصحه في منطقه المستشفى على استئصال هذا العضو و زرع بدلا عنه في عمليات التجميل و غيرها بعد عرض التحاليل او الدراسات او الاستشارات الطبيه للمريض او المتبرع على مديريه الصحه و على المديريه المذكوره البت بالطلب على وجه السرعه المطلوبه لحاله الضروره لان مديريه الصحه صاحبة ولايه عامه على المريض و المتبرع و حتى لا يقع المريض و المتبرع ضحيه لاعمال غير قانونيه من قبل بعض الاطباء (1)

ثالثا - يجب على الطبيب و العاملين بمجال التمريض عدم رمى ما يزيد من جزء من العضو بعد الاستئصال من العمل الجراحي في سلات المهملات نظراً الحرمة و كرامه الانسان و حتى لا تؤدي الى انتشار الامراض ويجب دفنها في المقابر المخصصه لكل دين وفق ما يرتئيه اهل المريض او المتبرع والا عرض نفسه الى المسائله بموجب قانون العقوبات النافذ عملا بالماده 465 ، 590 عقوبات عام (2) .

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د - احمد نور الدين- احكام الجراحه التجميلية - ج 3 - دراسه المقارنه - الطبعه الرابعه - الكويت 1403 –ه ص 234**

**2- محمد هاشم القاسم- الاحكام الشرعيه للاعمال الطبيه - ج1 - دراسه مقارنه الطبعه الاولى - طرابلس- لبنان - 1979 – ص56**

ويطرح هنا سؤال ماذا يجب على الطبيب فعله قبل اجراءالعمليه الجراحيه التجميليه من الناحيه القانونيه .

و الاجابه على هذا السؤال يوجد مجموعه من نقاط:-

1- لا يجوز للطبيب ان يتدخل في عملية بيع و شراء اجزاء من جسم اي شخص ولا يحرض على ذالك اضافه الى انه لا يجوز لاي شخص ان يتاجر بجسده بجسد غيره لقاء المال و الا عرض نفسه للمسؤوليه .

2- يجب ان يكون الطبيب متخصصاً في الجراحه التجميلية و حاصل على ترخيص من تلك الجهات الاداريه المختصه .

3- يجب على الطبيب ان يوضح للمريض مدى نجاح العمليه الجراحيه من كافه التحليلات و الدراسات و الاستشارات الطبيه من قبل الاقدام على ذلك . (1)

4- يجب على الطبيب الجراحه التجميليه ان يمتنع عن عمل من شانه ان يساعده الناس على تغيير ملامح شخصياتهم او بصماتهم بقصد ان يشابه مع شخص اخر .

5- يجب على الطبيب ان لا يجعل من المرض مختبرات علميه لعملياته الجراحيه لان ذلك جريمه يعاقب عليها القانون .

6- يجب على الطبيب عدم اجراء أي عمليه جراحيه ما دام هناك دواء يساعد على الشفاء .

7- يجب على الطبيب عدم تناول المسكرات و المهدئات اثناء القيام بالعمل الجراحي .

8- يجب على الطبيب الحفاظ على اسرار المريض .

9- اذا كان العمل الجراحي ينتهي بعمليه واحده يجب على الطبيب ان لا يقرر بالمريض ويقنعه باجراء عمل جراحي اخر مثلا خياطه الجروح العاديه . (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**1- د- محسن عبد الحميد - بحث في مدى مسؤولية الطبيب المدنيه في الجراحه التجميليه - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الاولى**

**- بنغازي- ليبيا - 1979 - ص 151**

**2- د- محمد السعيد رشدي - الجوانب القانونيه للجراحه التجميليه - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه السادسه - القاهره - مصر**

**1987م - ص35**

**المطلب الثاني** : شروط الجراحه التجميلية في الفقه الاسلامي :

**الفرع الاول** : **قيام الاذن الشرعي**

ويعلم الاذن الشرعي بورود النص فيه او بالقياس علي منصوص عليه او باعتبار المصلحه اوبعدم ورود النهي فلا يجوز للمريض ان يطلب عمل الجراحه ولا للطبيب ان يجيب الا اذا كانت سلك الجراحه المطلوبه ماذونا بها شرعا اذ ان جسد الانسان هو ملك لله تعالى

ولا يجوز للانسان ان ياذن بالتصرف فيه وان يقوم غيره بذلك التصرف دون اذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء الماذون به لقوله تعالى( قل لمن في الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون) وقد اذنت الشريعه الاسلاميه بالقيام بعمليات التجميل و منها على سبيل المثال

الجراحه التجميليه الحاجية لعيوب في جسد الانسان .

تشمل ضرر صحي و معنوي تنزل منزله الضروره عامه كانت او خاصه مثل تشوه الجلد بسبب الحروق (1)

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د - جاسم علي سالم الشامسي - الاحكام الشرعيه للاطباء - ج1 - المسؤوليه الطبيه - الطبعه الرابعه**

**بيروت - لبنان - 1403 - ص78**

**الفرع الثاني** :

**ان يكون المريض محتاج الى الجراحه :-**

لابد لجواز الجراحه الطبيه ان يكون المريض محتاجا إليها سواء كانت حاجه ضروري يخاف فيها ذهاب نفس او عضو من اعضاء جسمه ام كانت حاجه دون ذلك بان بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ بسبب الام الامراض ومشقاها

وقد اعتبر بعض الفقهاء وجود هذا الشرط بمثابه الاذن الشرعي بفعل الجراحه بقول موسى الحجازي و يصبح استئجاره لحلق شعر و تقصيره و الختان و قطع شيء من جسده للحاجه اليه ومع عدمها يحرم و لا يصح فقط نص على صحه الاجاره في عقد الايجار على فعل الجراحه اذا توفر شروط جوازها وهو الحاجه اليها وهذا دليل على اعتبار شرط وجود الحاجه لزومه للحكم بجواز فعل الجراحه وهذا الامر ينطبق على الجراحه التجميليه .

**1- د- بسام محتسب بالله - احكام الجراحه الطبيه - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه الثانيه**

**الدوحه - قطر - 1993 م - ص 201**

**الفرع الثالث** :

**ان تتوافر الاهليه في الطبيب الجراح و مساعديه :**

يشترط لجواز تعليم جراحه طبيه او التجميليه ان يكون الجراح اهلا من القيام بها وادائها على الوجه المطلوب و يتحقق هذا بوجود شرطين :-

الاول - ان يكون ذا علم و بصيرة بالمهمه الجراحيه المطلوبه .

الثاني - ان يكون قادرا على تطبيقها وادائها على الوجه الاكمل .

فالعلم بالطب الجراحي و بصيره الجراح به و بالمهمه الجراحيه الموكله اليه لابد منه كشرط سابق لتنفيذ الجراحه من حيث توقفها على ذلك فلم يحل له لذلك القيام بعمل الجراحه مالم تكون متعلما متبصرا فيها والا اعتبر عمله محرما شرعا و موجباً للمسائلة

قال ابن قدامه صدد بيان الشرط الاول ( وجملته ان هولاء اذا فعلوا ما امروا به لم يضمنوا اي لم يتحملو المسؤوليه بشرطي(1 )

احدهما ان يكونوا ذوي حذق بصناعتهم ولهم فيها بصيره و معرفة لانه اذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشره القطع واذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيتحمل نتائج عمله كالقطع ابتداء واما القدره على التطبيق وهو الشرط الثاني فهو اساسي عمل الطبيب الجراح حتى لا يحكم بتحقق اهليته في ممارسه المهنه الا بعد وجوده في عمل الطبيب لان العلم بالشيءلا يكفي بدون التطبيق العملي من خلال التدريب و الممارسه و التي تؤدي بدورها الى الوصول الى الأهلية

فالاهلية واجبة كجواز قيام الجراح بالعملية الجراحية التجميلية .(2)

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

1. **د- طالب عبدالرحمن – الاحكام الشرعية للمهن الطبية – ج5 - دراسة مقارنة – الطبعة الخامسة - بيروت – لبنان 1993 – ص 16**

1. **د – الامام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي – الاحكام الشرعية للاطباء ج3 – دراسة مقارنة**

**– الطبعة السادسة – جدة – السعودية 1987- ص 93**

**الفرع الرابع :**

**لا يوجد البديل الذي هو افضل من الجراح :**

انه وجود البديل عن فعل الجراحه الطبيه الاخف فضل ضررا و الاقل خطوره في علاج المريض و شفاؤه دليل مهما فاذا امكن المعالجه بالاخف والاسهل كالعلاج بالاغذيه و العقاقير و الادويه النافعه لزم المصير اليه صيانة لارواح الناس واجسادهم بمنع تعريضها لاخطار الجراحه و اضرارها وتبعاتها اعتبار الاصل الموجب لعلاج المريض ونرى انه في بعض انواع عمليات التجميل وخاص الضروريه الحاجية الشفه الارنبيه مثلا قد لايكون هناك مجالا للبدء بما هو اخف من الاجراء الجراحي (1)

**الفرع الخامس :**

ان تترتب المصلحه على فعل الجراحة :-

و من شروط اجازة فعل الجراحه ان تترتب المصلحه الطبيه على فعلها سواء كانت تلك المصلحه ضروريه كما في الجراحه التي يقصد ومنها انقاذ النفس اوكانت حاجيه كما في الجراحات التجميليه التي يقصد منها اعاده الاعضاء الى حالتها الطبيعيه ودفع الالام و المشقات الجسديه و النفسيه اوتحسينية لدفع الم نفسي لا يقضى بقاؤه الى تهديد مصلحه ضروريه او حاجية وبناءا على هذا الشرط فأنه لايجوز فعل الجراحه من المشتمل على الضرر عملاً بالقاعده الشرعيه القاضيه بنفي الضرر .

(( لا ضرر ولا ضرار )) (2)

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د- طلال عجاج المسؤوليه المدنيه في الشريعه الاسلاميه - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه -**

**بيروت - لبنان - 1967 - ص 35**

**2- د- محمد رايس الاحكام الشرعيه للفقه - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه الاولى -**

**بنغازي - ليبيا - 1954- ص 75**

**الفرع السادس :**

ان لا يترتب على فعلها ضرر اكبرمن اضرار المرض او مساوئه من ما يشترط جواز الجراحه الطبيه الا يكون ضررها اكبر من ضررالمرض فأن كان ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض الارواح و الاجساد للضرر الكبير و على الطبيب ان لا يقارن بين نتائج الجراحه و المفاسد المترتبه عليها و سبب المفاسد الموجوده في المرض نفسه اذا كانت المفاسد الناتجه عن الجراحه اكبر و اعظم من المفاسد الموجوده في المرض حرم الاقدام على فعل الجراحه عملا بالقاعده الشرعيه ( الضرر لايزال بمثله )

وأما أذا كانت المفاسد من فعل الجراحه اخف من المفاسد الموجوده في المرض الجراحي فانه يجوز القيام بفعلها أعمالاً بالقاعدة الشرعيه (اذا تعارضت مفسدتان ووعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما ) .

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د - محمد رفعت- احكام العمليات التجميليه والجراحه التجميلية - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثالثه**

**بيروت - لبنان - 1974 - ص53**

**المبحث الثالث**

**المسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل** :

نتكلم في هذا المبحث عن المسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل و ذلك في مطلبين :-

**المطلب الاول :**

**مسؤوليه الطبيب التجميل التعاقديه :**

المسؤوليه المدنيه تكون عقدية اذا قام عقد صحيح بين المتضرر و مرتكب الفعل الضار و ان يكون ضرر نتيجه اخلال أي طرف بالتزامه التعاقدي و يترتب على ذلك انه في حاله عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض فان مسؤوليه الطبيب لا يمكن ان تكون تعاقديه (1 ) وكما كان تدخل الطبيب الذي يعمل لحساب نفسه او الحساب مستشفى خاص بناءا على رغبه المريض و بارادته الحره كان هناك عقد بين المريض و بين الطبيب و المستشفى او كان هناك مجال للحديث عن المسؤوليه التعاقديه وبعبارة اخرى لاتشترط شكلية الكتابه في العقد لقيام المسؤولية بموجبها لايكون التعبير عن الارادة صريحا

ويبقى القول نهايه العقد بين المريض و الجراح انها العلاقه العقديه في الاتفاق الاراده المنفرده عن اختبار المريض الي عن اختبار المريض مستشفى الخاصه لمراجعه الطبيب و الجراح الذين يعمل لديها على ان اظل مع قديم احدهما مع الطبيب و الجراح ومحل العقد الطبي الذي يدخل في اختصاصه و الثاني مع المستشفى و محل العقد الطبي المرتبط بالعمل الطبي و الذي يشمل توفر مستشفى الحمايه الازمة التي يحتاجها مع تمكين من مقابلة هذا الجراح و الاطباء المختصين و اجراء التحاليل و الاشعه (2 ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. **د - حسين الابراشي - مسؤوليه الاطباء و الجراحين المدنيه - ج1 - دراسه مقارنه - الطبعه الخامسه**

**بيروت - لبنان - 1951 - ص 72**

**2- د- محمود زكي شمس - المسؤوليه التقصيرية للاطباء والتشريعات العربيه المدنيه - ج3 - جراحه مقارنه - الطبعه الثانيه**

**- دمشق - سوريا - 1999 - ص 57**

لا تعتبر مسؤوليه الطبيب العقدية حتى تتوفر شروط قيامها

اولا:- قيام عقد صحيح بين الطبيب والمريض و العقد لكي يعتبر صحيحا يجب ان تتوفر فيه جميع عناصره فلا مسؤولية عقدية اذا كان العقد باطل لعدم اخذ رضا المريض بالجراحه اوكان مخالفا للنظام العام و الاداب العامه كما في اتفاق المريض مع الطبيب لاجراء عمليه لا تستدعيها حاله المريض الصحية .

ثانيا :- ان يكون الخطا المنسوب الى جراحه التجميل نتيجه عدم تنفيذه التزاما ناشئا عن عقد العلاج او تنفيذ التزام عن نحو معين

ومن صور التزام التعاقدي تعهد جراح التجميل بتحقق نتيجه من التدخل الجراحي لرفع تشوه او بتغير مظهر الانف مثلا ليبدو اكثر تناسقا مع الوجه و لم تتحقق النتيجه بعد ذالك تقوم مسؤوليه الجراح التعاقديه لاخلاله بالتزامه التعاقدي بتحقيق غايه لم تتحقق 1 .

**اما الفقه الاسلامي :**

في المسؤوليه كلمه حديثه الاستعمال لم تجد لها وجودا في استعمالات الفقهاء الأقدمين وانما هي تعبير معاصر استعمله رجال القانون خاصه انصار النظريه الشخصيه في المسؤوليه المدنيه و المسؤوليه كلمه محدثه مع ذلك نجد اساسها في الاحكام الشرعيه التي جاء بهذا المبدا بمعنى الكلمه اصطلاحا يفيد المسائلة و المسائله اللي لاتتوجه الا لمن يصلح وصفه بانه مسؤول و هو من يملك اهليه معينه للتوجيه المسائله و تحمله لها فهو شخص يصلح ان يكون محلا للمؤاخذه مسؤولا عن اعماله

**ومن اهم التعريفات التي جاءت في الفقه الاسلامي**

1- تحمل المرء نتائج اعماله و التعويض عن الضرر الذي يسببه الغير .

2- تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع .

1. التزام شخص بضمان الضرر الواقع بغيره نتيجه العمل قام به(2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**1- د- وديع فرج - المسئوليه القانونيه للطبيب - ج6 - دراسه مقارنه - الطبعه السادسه**

**بيروت - لبنان - 1998 - ص 35**

**2- د- عبدالرزاق السنهوري - المسؤولية الطبية المدنية من الاخطاء المهنية - ج 1 - دراسة مقارنة**

**المطلب الثاني :**

**مسؤوليه الطبيب التجميليه التقصيريه**

لم تتوفر عناصر قيام المسؤولية العقدية او بعضها فاننا بصدد مسؤولية الطبيب التقصيرية و من اهم الصور :

**اولا :-** صوره ان يعمل طبيب التجميلي في مستشفى عام

قررمجلس الدوله الفرنسي ان مركز الموظف هو مركز نظامي وليس مركزاً تعاقدياً وان الحقوق الوظيفيه وما عليها واجبات مستمده من نصوص القوانين و اللوائح مباشرة ولما كانت علاقه المريض بالمستشفى العام من علاقات القانون العام في فرنسا فقد ذهب اغلبية الفقه أي ان العلاقه ليست تعاقديه و انما هي ذات طبيعه اداريه وعلى هذا الاساس لا يمكن مسائلة المستشفى على اساس المسؤوليه العقديه (1) في القانون الخاص واعتماد على ذلك التخريج ساد في الفقه و التشريع القانوني ان الطبيب الذي يعمل موظف في مستشفى عام يعتبر في مركز تنظيمي او لائحي و يخضع لتلك القوانين و اللوائح الخاصه بالعاملين في الدوله و بالتالي لا يمكن مسائلته الا على اساس المسؤوليه التقصيريه و جاء في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض المصريه لا يمكن القول في هذه الحاله بان المريض قد اختارالطبيب لعلاجه حتى ينعقد العقد بينهما واضافت لانه لا يمكن القول بوجود اشتراط مصلحة المريض بين اداره المستشفى العام وبين اطبائها لان علاقه الطبيب الموظف بالجهة الاداريه التي يتبعها علاقه تنظيميه وليست تعاقديه وبذلك لا يمكن هناك محل البحث مسؤوليه الطاعن في دائرة المسؤوليه التعاقديه (2) .

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**1- د- احمد شرف الدين - مسؤولية الطبيب لمشكلات المسؤولية المدنية في المشتقات العامة - ج3- دراسة مقارنة**

**الطبعة الاولى - بيروت - لبنان - 1986 - ص18**

**2- د- رجاء محمد عبد المعبود - الضوابط القانونيه لجراحة التجميل - ج 2 - دراسه مقارنه - الطبعه الاولى**

**القاهرة - مصر - 1958 - ص232**

**ثانيا :-** صورة ان يتداخل الطبيب التجميلي في حالة الضرورة

ان قيام الطبيب باجراء جراحة تجميلية علاج فاقد الوعي تعرضه لحادث هو سبب كارثه لا يمليه عليه العقد و اذا غاب العقد فتدخل الطبيب اذا لم يوجه عمله الوظيفي يكون اقرب الى وقت تقام المسؤوليه التقصيريه مع وجود العقدين الطبيب والمريض اعتمادا على ان التزامات الطبيب الذي تخضع الضوابط ممارسة المهنة الطبية العلمية ذاتها بعيدا عن العقد الذي يقوم بين الطبيب والمريض لكن من خلال من قرن كامل تطبيق نظام المسؤولية هذا النظام النهايه المناسبه للمريض المسؤولية تلقى على عاتق المريض عبئ اثبات الخطأ الذي ننسبه الى طبيبه فاذا عجز عن اثبات كان لابد مناص من تبرئه من ساحة الطبيب ويتوجب علىه الضمان بدون حاجه الى اثبات الخطأ من جانبه بل لا يكفي في للتخلص من مسؤوليه اثبات الطبيب من انه قام بجمع الاحتياطات اللازمه لمنع وقوع الضرر و انما يتعين عليه لكي يتخلص من المسؤوليه ان يشبه رجوع الضرر الى سبب اجنبي او قوة قاهرة او فعل المضرور ذاته فعل الغير فوجب عليه لذلك مراعاة الاصول العلميه في الفن الطبي .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**1- د- احمد المهداوي - مشكلات طبيب التجميل - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثانيه -**

**بيروت - لبنان - 1981 - ص96**

السؤال الذي يطرح في هذا الميدان هل ان مسؤولية الطبيب في العلاج التجميلي هي مسؤوليه عقدية ام تقصيرية

**للإجابة** على ذلك السؤال ان الفقه القانوني لم يتفق على راي موحد في هذا الشأن بين نظريتين المسؤوليه التقصريه و العقديه وقد رجح فيه الرأي القائل بأن مسؤوليه الطبيب تكون عقدية اذا وجد العقد الصحيح بين الطرفين او ان الضرر ينشأ عن الاخلال بالعقد الطبي و ان هذه المسؤوليه تنهض سواء وجد الأجر أم كانت المعالجة على سبيل المجان بسبب الزمالة أو المجامله و من البديهي أن هذه الرابطه العقدية تكون موجوده بين طبيب التجميل و المريض في حالة انشاء العلاقه وتكوينها في عيادة الطبيب الخاصه حتى ولوأجريت العمليه في مستشفى حكومي او خاص ما دام انشاء العقد حصل اصلا بإيجاب في عياده الطبيب الخاصه كما تكون الرابطه التعاقديه موجوده ان يكون العقد الطبي في مستشفى خاص انما يمثل وضعه حال الايجاب والمريض يعبر عن ارادته في القبول ويذهب البعض قائلاً ولكي تعتبر مسؤوليه الطبيب عقدية (1) يجب ان تتوفر عدة شروط ادا تخلف احداهما اعتبرت المسؤوليه تقصيرية

**ومن اهم هذه الشروط :**

**اولا : -** يجب ان لا يكون المجني عليه هو المريض .

**ثانيا : -** يجب ان يكون هناك عقد .

**ثالثا : -** يجب ان يكون العقد صحيحا .

**رابعا :-** يجب ان يكون الخطأ المنسوب الى الطبيب تسبب لعدم تنفيذ التزامه ناشئ عن عقد العلاج

**خامسا :-** يجب ان يكون المدعي صاحب حق بالاستناد الى العقد

ان كل هذه الشروط جائت صحيحه التي اعتبرها الباحث و لكن في شرطين الرابع و الخامس اختلف فيها الباحث بالنسبه للشرط الرابع يقول ان الخطأ العقدي لا يتم فقط في حاله عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي وانما توجد حالات اخرى كما في عقد البيع و المقاوله و الايجار و غيرها و الشرط الخامس فان المدعي قد لا يكون بالضروره صاحب حق الرابطه العقديه و انما يكون صاحب مصلحة مشروعة .(2)

**1- د- مصطفى جمال-النظريه العامه - ج3 - المسؤوليه الطبيه - الطبعه الاولى - القاهره – مصر - 1987 - ص 35**

**2- د- ماجد طهبوب – المسؤولية المدنية العقدية - ج1 - الطبعة الثانية - بيروت – لبنان - 1962 - ص18**

**الخاتمة**

**أولاً : النتــائـج :-** أهمالنتائج التي توصل إليها من خلال البحث هي :-

1. النتيجة التي توصل اليها المشرع العراقي من تعريف الجراحة التجميلية بشكل مفهوم ودقيق ، أي قام بتعريف الجراحة التجميلية : وهي مجموعة من العمليات التي تتعلق بشكل والتي يكون الغرض منها علاج العيوب الطبيعية والمكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية والأجتماعية للفرد .
2. النتيجة التي توصلنا إليها من أنواع الجراحة التجميلية كانت كثيرة ومتنوعة ومن أهم أنواعها هي الجراحة التقويمية والجراحة الترميمية والتعويضية وغيرها من هذه الأنواع الأخرى .
3. النتيجة التي توصلنا إليها في الجراحة التجميلية يجب على الطبيب التقييد بالشروط المنصوص عليها في القانون والمنصوص عليها في القرارات الأدارية التي نصت عليها وزارة الصحة ونقابة الأطباء .
4. النتيجة التي توصلنا إليها يجب على الطبيب أخذ الموافقة من وزارة الصحة أو مديرية الصحة في منطقة المستشفى على أستئصال هذا العضو وزرع بدلاً عنه في عمليات التجميل وغيرها بعد عرض التحاليل أو الدراسات والأستشارات الطبية للمريض أو المتبرع , على مديرية الصحة البت فيها على وجه السرعة المطلوبة .
5. والنتيجة التي توصلنا إليها إذا كان العمل الجراحي ينتهي بعملية واحدة يجب على الطبيب أن لايغرر بالمريض ويقنعه بأجراء عمل جراحي آخر .
6. والنتيجة التي توصلنا إليها تكون مسؤلية الطبيب عقدية إذا وجد العقد الصحيح بين الطرفين وأن الضرر ينشأ عن الأخلال بالعقد الطبي وان هذه المسؤلية تعوض سواء و

جد الاجرام كانت المعالجة على سبيل المجان بسبب الزمالة او المجاملة أو عند أخلال أحد الطرفين تتحول تلك المسؤلية الى تقصرية .

**ثانيـاً :- التوصيــات :-**

1. يجب على الطبيب عندما يقوم بأجراء أي عملية تجميلية أن تكون في حدود الشريعة

الأسلامية ولاتكون مخالفة للآداب العامة والنظام العامة .

1. يجب على الطبيب والعاملين بمجال التمريض عدم رمي ما يزيد من جزء من العضو بعد الأنتهاء من العمل الجراحي في سلات المهملات نظرا لحرجة وكرامة الأنسان وحتى لا تؤدي الى أنتشار الأمراض ويجب دفنها في المقابر المخصصة لكل دين وفق ما يرتئه أهل المريض أو المتبرع , أو إلا عرض نفسه للمعاقبة بموجب قانون العقوبات النافذ ,عملاً بالمادة 465 , 590 عقوبات عام .
2. يجب على الطبيب الجراحة التجميلية أن يمتنع عن أي عمل من شأنه يساعد الناس على تغيير ملامح شخصياتهم أو بصماتهم يقصد به أن يشابه به شخص مع شخص آخر .
3. لايجوز للطبيب أن يتدخل في عملية بيع وشراء أجزاء من جسم شخص ولا يحرض على ذلك , وأضافة الى أنه لايجوز لأي شخص أن يتاجر بجسد غيره لقاء المال وإلا عرض نفسه للمسؤلية .

القرآن الكريم .

**المصــادر:**

1- د - سمير عبدالسميع الأودن / مسؤلية الطبيب الجراح – ج4 – دراسة مقارنة – الطبعة الرابعة - الأسكندرية – مصر 2004 - ص6 .

2- د – محسن عبدالحميد / نظرة حديثة الى الخطأ الطبي الموجب المسؤلية المدنية – ج4 دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – بيروت – لبنان 1993 ص215 .

3- د – حساين سامية / خصوصية الجراحة التجميلية فقهاً وتشريعاً – ج3 – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى– القاهرة – مصر 2012 - ص163.

4- د – حسام الدين الأهواني – مسؤلية الطبيب العقدية من فعل الغير – ج1 – المسؤلية الطبية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – 2000م – ص48 .

5- د – منذر الفضل / مسؤلية الطبيب في الجراحة التجميلية – ج1 – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – عمان – الأردن 1995 – ص39 .

6- د – عبدالوهاب نادر / المسؤلية الطبية – ج3 - دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – القاهرة – مصر – 1987 – ص70 .

7- د – محمد حسن منصور / المسؤلية الطبية – ج2 - دراسة مقارنة – الطبعة الاولى –– جامعة الاسكندرية – مصر – 2003- ص223 .

8- د – فضل الله / عمليات التجميل لجراحة التجميل \_ ج2 - دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة –– الدوحة قطر – 1970 – ص32 .

9- د – عبدالوهاب حومد / الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية – ج3 - دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – الطبع – القاهرة – مصر 2010 – ص72 .

10- د – نور الدين عبدالعزيز – الخطأ الطبي – ج1 – المسؤلية الطبية – الطبعة الثانية – بيروت – لبنان – 1997 – ص65 .

11- د- وفاء حلمي ابو جميل الخطا الطبي - ج4 -دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - القاهره مصر 1987 - ص61 .

12-د / رجب كريم عبد الاله- المسؤوليه المدنيه لجراحة التجميل - الجزء ال2- دراسه مقارنه - عبد الخالق ثروت - القاهره - مصر - 2009 - ص14 .

13 - د / احمد محمود سعد / المسؤوليه الطبيه لجراحه التجميل ، ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثالثه ، - بيروت - لبنان - 1983 - ص 1026.

14 - د / عنوش كريم / العقد الطبي -ج3 مذكرة نيل شهاده الماجستير - الطبعه الثالثه - الجزائر- 2001 ص 136 .

15 - د / محمد سامي الشوا / بحث مفهوم جراحه التجميل بين المفهوم و الممارسه ، ج1 دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - القاهره ، مصر 1987م - ص 33

16- د - علي حسين نجيده / التزامات الطبيب في العمل الطبي ج1 د راسه مقارنة الطبعه الاولى - القاهره- مصر 199 - ص 39 .

17- د - منير رياض حنا / مسؤوليه الاطباء المدنيه ج 5 دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - الجزائر - 2005 - ص 50

18 - د – محمود جمال الدين زكي / مشكلات المسؤولية الطبية ج1 - دراسة مقارنة – الطبعة الرابعة – القاهره- مصر 1978 – ص 396 .

19- د - احمد نور الدين- احكام الجراحه التجميلية ج 3 دراسه المقارنه - الطبعه الرابعه - - تايمز- الكويت 1403 – ص 234 .

20- د - محمد هاشم القاسم/ الاحكام الشرعيه للاعمال الطبية ج1 - دراسه مقارنة - الطبعه الاولى - طرابلس- لبنان 1979 – ص56 .

21- د- محسن عبد الحميد / بحث في مدى مسؤولية الطبيب المدنيه في الجراحة التجميليه ج3 دراسه مقارنه - الطبعه الاولى - بنغازي- ليبيا 1979 - ص 151 .

22- د - جاسم علي سالم الشامسي / الاحكام الشرعية للاطباء ج1 - المسؤولية الطبية - الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان 1403 ص78 .

23- د- بسام محتسب بالله / احكام الجراحه الطبيه - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه الثانيه دار النشر و التوزيع - الدوحه - قطر 1993 م ص 201 .

24- 1- د- طالب عبدالرحمن / الاحكام الشرعية للمهن الطبية – ج5 - دراسة مقارنة – الطبعة الخامسة - بيروت – لبنان 1993 – ص 16 .

25- الامام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي – الاحكام الشرعية للاطباء ج3 – دراسة مقارنة – الطبعة السادسة – جدة – السعودية 1987- ص 93 .

26- - طلال عجاج / المسؤوليه المدنيه في الشريعه الاسلاميه - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الرابعه - بيروت - لبنان - 1967 - ص 35 .

27- د- محمد رايس / الاحكام الشرعيه للفقه - ج4 - دراسه مقارنه - الطبعه الاولى -

- بنغازي - ليبيا - 1954- ص 75 .

28- د - محمد رفعت / احكام العمليات التجميليه والجراحه التجميلية - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثالثه - بيروت - لبنان - 1974 - ص53 .

29- د - حسين الابراشي / مسؤوليه الاطباء و الجراحين المدنيه - ج1 - دراسه مقارنه - الطبعه الخامسه - بيروت - لبنان - 1951 - ص 72 .

30- د- محمود زكي شمس / المسؤوليه التقصيرية للاطباء والتشريعات العربيه المدنيه - ج3 - جراحه مقارنه - الطبعه الثانيه - دمشق - سوريا - 1999 - ص 57 .

31- د- - عبدالرزاق السنهوري / المسؤولية الطبية المدنية من الاخطاء المهنية - ج 1 - دراسة مقارنة - القاهرة – مصر – 1952 – ص125 .

32- د- احمد شرف الدين - مسؤولية الطبيب لمشكلات المسؤولية المدنية في المشتقات العامة ج3 دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - بيروت - لبنان - 1986 - ص18 .

33- د- احمد المهداوي / مشكلات طبيب التجميل - ج3 - دراسه مقارنه - الطبعه الثانيه - - بيروت - لبنان - 1981 - ص96 .

34- د- مصطفى جمال-النظريه العامه - ج3 المسؤوليه الطبيه - الطبعه الاولى

القاهره – مصر- 1987 - ص 35 .

35- د- ماجد طهبوب – المسؤولية المدنية العقدية - ج1 - الطبعة الثانية - بيروت – لبنان 1962 - ص18 .

**الكتب القانونية :**

1. د – فوزي أدهم / المسؤلية القانونية للمهنيين – ج1 – المسؤلية الطبية – الطبعة الثانية - حلب – سوريا – 2000م – ص41 .
2. د – محمد السعيد رشدي / الجوانب القانونية بجراحة التجميل – ج4 – دراسة مقارنة -الطبعة السادسة – القاهرة مصر – 1981م – ص35 .
3. د – وديع فرج / المسؤلية القانونية للطبيب – ج6 – دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة – بيروت – لبنان – 1998 – ص35 .
4. د – رجاء محمد عبدالمعبود / الظوابط القانونية لجراحة التجميل – ج2 – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – القاهرة – مصر – 1958 – ص232 .

**الرسائل والأطاريح :**

\*- للمحاميه: منى البصري / أطروحة الماجستير, الموسوعة الجراحية التجميلية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها , مقدمة الى كلية القانون - جامعة النهرين . 2002 , 268.

**الفهرس:**

1. المقدمة : ............................................................................... ص6
2. مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل : ........................................ ص7
3. المبحث الاول : ما هي مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل : ............... ص7
4. المطلب الاول /التعليم و الجراحه التجميليه : .......................................ص12
5. المطلب الثاني/ انواع الجراحه التجميليه : ........................................ ص16
6. المبحث الثاني : شروط الجراحه التجميليه : .......................................ص16
7. المطلب الاول :- شروط جراحه تجميليه القانون : ............................... ص18
8. المطلب الثاني :- الشروط الجراحيه التجميليه في الفقه الاسلامي : ............. ص23
9. المبحث الثالث : مسؤوليه المدنيه للطبيب عن عمليات التجميل : ............. ص23
10. المطلب الاول : المسؤوليه التعاقديه للطبيب عن عمليات التجميل : .......... ص25
11. المطلب الثاني : المسؤوليه التقصيريه للطبيب عن عمليات التجميل : ........ص28
12. الخاتمة : ..........................................................................ص29
13. المقترحات : ......................................................................ص30
14. المصادر : ..........................................................................ص31

تم بحمد الله و توفيقه